İSTANBUL ÜNİVERSİTESİ YAYINEVİ

darulfunun ilahiyat

ARAŞTIRMA MAKALESİ / RESEARCH ARTICLE

darulfunun ilahiyat

DOI: 10.26650/di.2025.36.2.1636146
http://ilahiyatjournal.istanbul.edu.tr

Başvuru: 12.02.2025
Revizyon Talebi: 06.03.2025
Son Revizyon: 28.04.2025
Kabul: 29.04.2025
Online Yayın: 28.07.2025

أنظمة الإفتاء والقضاء في الجزائر خلال العهد العثماني: دراسة في التطورات الإدارية والاجتماعية والسياسية

Osmanlı Döneminde Cezayir'de Fetva ve Yargı Sistemi: İdari, Sosyal ve Siyasi Gelişmeler Üzerine Bir İnceleme

The Systems of Fatwa and Judiciary in Algeria during the Ottoman Era: A Study of Administrative, Social, and Political Developments

Nadji Djekaba*

الملخص

تدرس هذه الورقة أنظمة **القضاء والفتوى** في **الجزائر** خلال **العهد العثماني** (1516-1830)، مع التركيز على التطورات الإدارية والاجتماعية والسياسية التي صاحبت هذه الفترة. قبل العهد العثماني، كان الإفتاء يعتمد على العلماء المحليين الذين يُستفتون في المسائل الشرعية دون تعيين رسمي. مع دخول العثمانيين، تحول الإفتاء إلى وظيفة رسمية مرتبطة بالدولة، حيث تم تعيين مفتيين: أحدهما على **المذهب المالكي** (المذهب السائد لدى السكان المحليين)، والآخر على **المذهب الحنفي** (المذهب الرسمي للدولة العثمانية). كما تم تنظيم القضاء عبر **المحاكم الشرعية** المزدوجة (حنفية ومالكية) ومجالس علمية تعمل كمحاكم استئناف؛ في المدن الكبرى مثل الجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران، كان النظام القضائي أكثر تنظيماً، حيث تم إنشاء محاكم شرعية ومجالس علمية للإشراف على القضايا المعقدة. في المقابل، اعتمدت المناطق الريفية على شيوخ القبائل ومجالس العرف في فض النزاعات، مما يعكس التمايز بين المناطق الحضرية والريفية. كما تميزت هذه الفترة بارتباط مناصب القضاء والفتوى بعائلات معينة، مثل عائلة قدورة في الجزائر العاصمة، مما ساهم في استقرار النظام القضائي.

تقدم الدراسة تحليلاً لمعايير تعيين المفتين والقضاة، والتي شملت الكفاءة العلمية، والولاء السياسي، ورأي العامة. كما تكشف عن التحديات التي واجهها المفتون والقضاة، بما في ذلك الضغوط السياسية والمخاطر التي تعرضوا لها في حال معارضة السلطة. بالإضافة إلى ذلك، تسلط الدراسة الضوء على كيفية تفاعل العوامل المحلية مع التأثيرات العثمانية في تشكيل نظام قضائي وإفتائي ساهم في الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والديني.

إلى جانب ذلك، تميزت الجزائر العثمانية بتنوع ديني وثقافي، حيث عاشت فيها طوائف غير مسلمة مثل اليهود ورعايا الدول الأجنبية. وقد تم تنظيم القضاء لهذه الطوائف عبر أنظمة خاصة، مثل المحاكم الحاخامية لليهود والمحاكم القنصلية لرعايا الدول الأوروبية. كانت المحاكم الحاخامية تُعنى بالقضايا المدنية مثل الزواج والطلاق والميراث، بينما كانت القضايا الجنائية والخلافات مع غير اليهود تُعرض على المحاكم الشرعية الإسلامية.

في الختام، توضح الورقة كيف ساهم نظام القضاء والفتوى في تعزيز الوحدة الاجتماعية والدينية في الجزائر العثمانية، مع الحفاظ على التوازن بين التقاليد المحلية والمتطلبات الإدارية العثمانية.

الكلمات المفتاحية: أنظمة القضاء والفتوى، الجزائر، الدولة العثمانية، المذهب المالكي، المذهب الحنفي، المحاكم الشرعية، المحاكم الحاخامية، الحواضر.

Öz

Bu çalışma, **Osmanlı döneminde** (1516-1830) **Cezayir**'de **yargı ve fetva** sistemlerini incelemekte ve bu dönemdeki idari, sosyal ve siyasi gelişmeleri analiz etmektedir. Osmanlı öncesi dönemde fetva, resmi atama olmaksızın yerel âlimler tarafından verilmekteydi. Osmanlıların gelişiyle fetva resmi bir görev haline gelmiş ve **Maliki** (yerel halkın mezhebi) ve **Hanefi** (Osmanlı Devleti'nin resmi mezhebi) müftüler atanmıştır. Yargı sistemi, çift mezhepli **şer'i mahkemeler** ve temyiz mahkemesi görevi gören ilmi meclislerle organize edilmiştir. Cezayir, Konstantin ve Vahran gibi büyük şehirlerde yargı sistemi daha merkezi ve organizeyken, kırsal bölgeler kabile şeyhlerine ve geleneksel meclislere dayanıyordu. Bu dönemde yargı ve fetva görevleri, Cezayir'deki Kadura ailesi gibi belirli ailelerle ilişkilendirilmiş ve bu durum yargı sisteminin istikrarına katkıda bulunmuştur. Çalışma, müftü ve kadıların atanma kriterlerini analiz etmekte ve bu kriterlerin

* **Sorumlu Yazar:** Nadji Djekaba (Dr.), Necmettin Erbakan Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü, Konya, Türkiye. E-posta: nadjidjekaba@gmail.com ORCID: 0000-0003-4674-4008

Atıf: Djekaba, Nadji. "Osmanlı Döneminde Cezayir'de Fetva ve Yargı Sistemi: İdari, Sosyal ve Siyasi Gelişmeler Üzerine Bir İnceleme." *darulfunun ilahiyat*. Advance online publication. https://doi.org/10.26650/di.2025.36.2.1636146

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License

bilimsel yeterlilik, siyasi bağlılık ve halkın görüşü gibi unsurları içerdiğini vurgulamaktadır. Ayrıca, müftü ve kadıların siyasi baskılar ve otoriteye muhalefet etmeleri durumunda karşılaştıkları riskler gibi zorlukları ortaya koymaktadır. Çalışma, yerel faktörler ile Osmanlı etkilerinin etkileşimini analiz ederek, bu etkileşimin yargı ve fetva sistemlerinin şekillenmesine ve toplumsal-dini istikrarın korunmasına nasıl katkıda bulunduğunu açıklamaktadır. Sonuç olarak, çalışma, Osmanlı Cezayir'indeki yargı ve fetva sistemlerinin toplumsal ve dini birliği güçlendirmede ve yerel gelenekler ile Osmanlı idari gereklilikleri arasında denge kurmada nasıl bir rol oynadığını göstermektedir.

Osmanlı Cezayir'i dini ve kültürel çeşitliliği ile dikkat çekmekteydi. Yahudiler ve yabancı devletlerin vatandaşları gibi gayrimüslim topluluklar, kendi yargı sistemlerine sahipti. Örneğin, Yahudiler için haham mahkemeleri ve yabancı devletlerin vatandaşları için konsolosluk mahkemeleri kurulmuştu. Haham mahkemeleri, evlilik, boşanma ve miras gibi medeni davalara bakarken, cezai davalar ve Yahudi olmayanlarla olan anlaşmazlıklar İslami şer'i mahkemelere sunuluyordu.

Anahtar Kelimeler: Yargı ve fetva sistemi, Cezayir, Osmanlı Devleti, Maliki mezhebi, Hanefi mezhebi, Şer'i mahkemeler

Abstract

This paper examines the systems of the judiciary and fatwa in Algeria during the Ottoman era (1516-1830), focusing on the administrative, social, and political developments that characterised this period. Before the Ottoman rule, fatwa issuance relied on local scholars who were informally consulted on religious and legal matters. With the arrival of the Ottomans, fatwa became an official state function, with the appointment of two muftis: one following the **Maliki school** (predominant among the local population) and the other adhering to the **Hanafi school** (the official school of the Ottoman state). The judiciary was similarly reorganised, with the establishment of dual **Sharia courts** (Hanafi and Maliki) and scholarly councils that served as appellate bodies. In major cities such as Algiers, Constantine, and Oran, the judicial system was highly structured, featuring Sharia courts and scholarly councils to oversee complex cases. In contrast, rural areas relied on tribal leaders and customary councils to resolve disputes, reflecting the distinction between urban and rural regions. This period also saw the association of judicial and fatwa positions with specific families, such as the Kadura family in Algiers, which contributed to the stability of the judicial system. This study analyzes the criteria for appointing muftis and judges, which included scholarly competence, political loyalty, and public opinion. It also highlights the challenges faced by muftis and judges, including political pressures and the risks they encountered when opposing the authorities. Additionally, the study sheds light on how local factors interacted with Ottoman influences to shape a judicial and fatwa system that maintained social and religious stability. In conclusion, this paper demonstrates how the judiciary and fatwa systems in Ottoman Algeria played a crucial role in promoting social and religious cohesion while balancing local traditions with Ottoman administrative requirements. This research contributes to a deeper understanding of the legal and religious dynamics in Ottoman Algeria and their lasting impact on the region.

In addition, religious and cultural diversity characterized Ottoman Algeria, with non-Muslim communities such as Jews and foreign nationals living within its borders. The judicial system for these communities was organised through special frameworks, such as rabbinical courts for Jews and consular courts for foreign nationals. Rabbinical courts handled civil matters like marriage, divorce, and inheritance, while criminal cases and disputes involving non-Jews were referred to Islamic Sharia courts.

Keywords: Judiciary and fatwa system, Algeria, Ottoman Empire, Maliki school of jurisprudence, Hanafi school of jurisprudence, Sharia courts

Extended Summary

This paper provides a comprehensive examination of the systems of fatwa (Islamic legal opinion) and the judiciary in Algeria during the Ottoman era (1516-1830), focusing on their administrative, social, and political dimensions. This study highlights how these systems evolved under Ottoman rule, reflecting the interplay between local traditions and

Ottoman administrative practices. By analysing the structure, functioning, and challenges of the fatwa and judiciary systems, this research sheds light on their role in maintaining social order, religious cohesion, and political stability in Ottoman Algeria.

Historical Context and Pre-Ottoman Systems:

Before the Ottoman period, the fatwa system in Algeria was largely informal, relying on local scholars who were consulted by the community on religious and legal matters. These scholars, known for their piety and knowledge, were not officially appointed but gained authority through their reputation and expertise. The judiciary system was similarly decentralised, with local leaders and tribal councils resolving disputes based on Islamic law (Sharia) and customary practices. The Maliki school of jurisprudence, predominant among the local population, served as the primary legal framework.

Ottoman Reforms and Centralisation:

With the arrival of the Ottomans in the early 16th century, significant changes were introduced to the fatwa and judiciary systems. The Ottomans, who followed the Hanafi school of jurisprudence, sought to integrate Algeria into their administrative and legal framework while accommodating the local Maliki tradition. To achieve this, they established a dual system of fatwa and judiciary, appointing two muftis: one for the Hanafi school (representing the Ottoman state) and one for the Maliki school (catering to the local population). This dual system ensured that both legal traditions were respected and applied.

The judiciary was similarly reorganised, with the introduction of Sharia courts that operated under the supervision of Ottoman-appointed judges (qadis). These courts were established in major cities such as Algiers, Constantine, and Oran and were divided into the Hanafi and Maliki branches to accommodate the legal needs of the population. In addition to the Sharia courts, scholarly councils were created to function as appellate bodies, reviewing complex cases and ensuring the consistency of legal rulings.

Structure and Functioning of the Judicial System:

The hierarchical structure and dual legal framework characterised the judicial system in Ottoman Algeria. At the base of the system were the Sharia courts, which handled everyday legal matters, including family disputes, property transactions, and criminal cases. Each court was presided over by a qadi, assisted by a group of legal scholars and notaries (udul) who documented the legal proceedings and issued official rulings.

Above the Sharia courts were the scholarly councils, which served as appellate bodies and advisory panels. These councils, composed of senior muftis, qadis, and representatives

of the political authority, reviewed contentious cases and provided guidance on complex legal issues. The councils also played a role in standardising legal practices and ensuring that rulings were consistent with both Islamic law and Ottoman administrative policies.

In major cities, the presence of military courts further reinforced the judicial system. These courts handled cases involving Ottoman soldiers and officials and operated independently of the Sharia courts under military jurisdiction. However, civilians could also appeal to the military courts in certain circumstances, particularly in cases involving disputes with the Ottoman authorities.

Regional Variations and Rural Justice:

While the judicial system in urban centres was highly structured and centralised, rural areas and remote regions maintained more informal and decentralised systems of justice. In these areas, tribal leaders, local councils, or Sufi sheikhs often resolved disputes, applying a combination of Islamic law and customary practices. The Ottomans, recognising the importance of these traditional systems, allowed them to function alongside the formal judiciary, provided they did not conflict with Ottoman authority.

In regions such as Touat and Mzab, which were geographically isolated and culturally distinct, the judicial system was largely independent of Ottoman control. These regions, which followed the Ibadi school of jurisprudence, had their own legal traditions and institutions, including councils of elders and religious scholars who adjudicated disputes and issued fatwas. The Ottomans, while nominally in control of these regions, generally refrained from interfering in their internal affairs, opting instead to maintain a loose form of suzerainty.

The Role of Muftis and Qadis:

Muftis and qadis played a central role in the fatwa and judiciary systems of Ottoman Algeria. Muftis, as experts in Islamic law, were responsible for issuing fatwas on a wide range of religious, legal, and social issues. Their rulings, which were based on the principles of the Hanafi or Maliki schools, provided guidance to individuals, communities, and the state. Qadis, on the other hand, were responsible for adjudicating legal disputes and ensuring that justice was administered in accordance with Islamic law.

The appointment of muftis and qadis was a highly political process, reflecting the interplay between religious authority and state power. In the early Ottoman period, the central government in Istanbul often appointed muftis and qadis directly, ensuring their loyalty to the Ottoman state. However, over time, the appointment process became more localised, with regional governors and local elites playing a greater role in selecting candidates. This shift reflected the growing autonomy of the Algerian provinces and the increasing influence of local elites in the administration of justice.

Challenges and Pressures:

Despite their central role in the legal and religious life of Ottoman Algeria, the muftis and qadis faced numerous challenges and pressures. One of the most significant challenges was the need to balance religious principles with political realities. Muftis and qadis were often caught between the demands of the Ottoman state, which sought to maintain control and stability, and the expectations of the local population, which looked to them for justice and moral guidance.

Political pressures were particularly acute in cases involving disputes between the Ottoman authorities and local elites or communities. Muftis and qadis who were perceived as too independent or critical of the state risked being removed from their positions or even facing persecution. At the same time, those who were seen as too closely aligned with the state risked losing the trust and respect of the community.

Economic pressures also posed a challenge for the muftis and qadis, many whom relied on stipends and endowments for their livelihood. While some muftis and qadis could accumulate significant wealth and influence, others struggled to cover their basic expenses, particularly in rural areas where resources were scarce. This economic vulnerability sometimes led to corruption and abuse of power, undermining the integrity of the judicial system.

Social and Cultural Impact:

The fatwa and judiciary systems had a profound impact on the social and cultural life of Ottoman Algeria. By providing a framework for resolving disputes and administering justice, these systems helped maintain social order and cohesion in a diverse and often fragmented society. They also played a key role in preserving and transmitting Islamic legal and religious traditions, ensuring that these traditions remained central to the identity and values of the Algerian population.

The dual system of fatwa and judiciary, which accommodated both the Hanafi and Maliki schools of jurisprudence, reflected the pluralistic nature of Ottoman Algeria and the Ottomans ability to adapt to local conditions. This system not only facilitated the integration of Algeria into the Ottoman Empire but also allowed for the coexistence of different legal and religious traditions, contributing to the cultural and intellectual richness of the region.

In addition, religious and cultural diversity characterised Ottoman Algeria, with non-Muslim communities such as Jews and foreign nationals living within its borders. The judicial system for these communities was organised through special frameworks, such as rabbinical courts for Jews and consular courts for foreign nationals. Rabbinical courts handled civil matters like marriage, divorce, and inheritance, while criminal cases and disputes involving non-Jews were referred to Islamic Sharia courts.

Conclusion:

In conclusion, the systems of the fatwa and judiciary in Ottoman Algeria were complex and multifaceted, reflecting the interplay between religious authority, state power, and local traditions. While the Ottomans introduced significant reforms to centralise and standardise these systems, they also recognised the importance of accommodating local practices and traditions. The result was a legal and religious framework that was both flexible and resilient, capable of adapting to the diverse needs and challenges of Ottoman Algeria.

Through their role in administering justice and providing religious guidance, the muftis and qadis played a central role in maintaining social order and cohesion in Ottoman Algeria. Despite the challenges and pressures they faced, these religious and legal scholars helped to preserve the integrity of Islamic law and ensure its continued relevance in a rapidly changing world. Their legacy continues to shape the legal and religious landscape of Algeria to this day.

المقدّمة:

تُعتبر أنظمة الإفتاء والقضاء من بين أهم الأنظمة التي تقوم عليها الدولة وتجتهد في تنظيمها، لما في ذلك من أثرٍ على دنيا الناس وآخرتهم، ولعل المطّلع على التاريخ وتعاقب الدول يجد أنها كلّها دون استثناء، أَوْلَت هذين الخطتين الاهتمام الكبير، فكان السعي لتنظيمهما وترسيمهما وربطهما بشكل مباشر بالسلطة والدولة وأجهزتها، وقبل ذلك انصبّ جهدُ كثيرٍ من العلماء تجاه تنظيم خطتي الإفتاء والقضاء معرفيًّا، فأنتجوا المصنفات الكثيرة التي تتناول القضاء والإفتاء وأركانهما وشروطهما وأهميتهما في تنظيم دنيا الناس ومعاملاتهم وربطهم بالدين وآخرتهم.

أنظمة الإفتاء والقضاء في الجزائر عموما قبل دخول العثمانيين كانت منظّمة إلى حدّ ما من طرف السلطات المتعاقبة على الجزائر، فيذكر ابن المفتي أن الإفتاء المالكي في الجزائر قديمٌ قائلا: «..فإنّ خطّة الفتوى بالجزائر قديمة لأنّ هذه المدينة دار علم وصلاح، وكان العلماء الذين يوثق بهم يُستفتون فيجيبون من غير تخصيص أحد في الفتوى، ثمّ بعد ذلك اقتصروا في الفتوى على اثنين، فمن ذلك ما رأينا وشاهدنا خطّين لمُفتيين في سؤال واحد، ولكن أحد الخَطين جوابٌ والآخر موافقةٌ له، فعِلمُ ذلك لابُدّ كان واحدٌ صاحب خِطّة، والآخر زيادة رفعة وتصحيح».[1]

فلم يكن الإفتاء وظيفة رسمية قبل العثمانيين، حيث العلماء يُستفتون ويُستشارون كونهم مشايخ معروفين بين الناس بالورع ومشهودٌ لهم بالتمكن في العلم، فيجيبون على أسئلة الناس ونوازلهم، ونُقلت لنا مدونات نوازلية كاملة تشهد بذلك الامتزاج وعدم الانفكاك بين قضايا المجتمع وبين الفقه ومؤسسة الفتوى الأهلية، والمعلوم أنّ أصحاب تلك المدونات الفقهية لم يكونوا موظفين لدى حكام زمانهم، ولعل أبرزهم قبيل العهد العثماني الشيخ المازوني في مدوّنته نوازل مازونة، والإمام الونشريسي في موسوعته المعيار المعرب.[2] وخطّة الإفتاء وإن لم تكن مرتبطة بالسلطة بشكل مباشر قبيل فترة العثمانيين إلا أنّها كانت منظّمة مرتبة في دواوين مكتوبة محفوظة، ولعلّ ما وصلنا من كتب الفتاوى والنوازل خير دليل على ذلك الترتيب والتنظيم

مع دخول العثمانيين إلى الجزائر، أدخلوا معهم تقاليد التنظيمات الإدارية العثمانية، فجعلوا من الإفتاء وظيفة إدارية رسمية تُصرف عليها موازنة ورواتب، وجعلوها على مذهبين: الإفتاء المالكي، والإفتاء الحنفي، الذي كان هو المذهب الرسمي للجهاز الإداري حينها، لأنّ العثمانيين كانوا أحنافًا، أمّا بخصوص طريقة تعيين المفتين، ففي مبتدأ الأمر وأول دخول العثمانيين الجزائر، كان الباشا والمفتي يعيّنان من الباب العالي من عاصمة الخلافة إسطنبول، ويحمل المفتي والقاضي لقب شيخ الإسلام، ويُخاطب بالأفندي وهي صفة لا يخاطب بها إلا الداي والكاتب الأول في ديوان الداي[3]. ولعل ذلك الوصف بشيخ الإسلام كان مختصّا بالمفتي الحنفي حصرًا لا ينسحب على المفتي المالكي الذي كان يُعيّن من بين علماء أهل الجزائر ويمثّل مذهب أهل البلد.[4] فبدأ ظهور الصُّفطالار[5] من العجم مصاحبين للباشالار، وبدأ يظهر المذهب الحنفي على

---

1 ابن المفتي، حسين بن رجب شاوش، *تقييدات ابن المفتي في تاريخ باشاوات الجزائر وعلمائها*، تحقيق: فارس كعوان، بيت الحكمة، الجزائر، ط1، 2009. ص93.

2 أبو القاسم سعد الله، *تاريخ الجزائر الثقافي*، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998، 392/1.

3 حمدان بن عثمان خوجه، *المرآة*، تر: محمد العربي الزبيري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ط1، 2006، ص91. ابن المفتي، *تقييدات ابن المفتي*، ص28.

4 أبو القاسم سعد الله، *تاريخ الجزائر الثقافي*، 393/1.

5 مفردها صفطه softa، وكانت تطلق على طلاب العلم فترة العثمانيين، أنظر: MUSTAFA ALKAN, "SOFTA", TDV İslâm Ansiklopedisi (İstanbul: 2009, 37: 342-343), https://islamansiklopedisi.org.tr/softa

أيديهم كما يصف ذلك ابن المفتي بعد أن كانت الجزائر بمذهب واحد غالب وهو المالكي.[6]

والنظام الإداري -بداية حكم العثمانيين- أنّ القاضي والمفتي يُعيّن من اسطنبول لمدة سنتين ثم يُعزل، فمنهم من يعود إلى إسطنبول، ومنهم من يفضّل المكوث في الجزائر والاشتغال بوظائف أخرى مثل ما فعل القاضي مسلم أفندي بن علي حيث اشتغل في الجمارك بعد انتهاء وظيفته في القضاء[7]، وبعد عدّة أجيال تحوّل تعيينُ القاضي والمفتي الحنفي إلى السلطة السياسية في الجزائر والتي يمثلها الباشا الذي أصبح يُعيّن كذلك من طرف الأوجاق في الجزائر وليس من الباب العالي في إسطنبول.[8]

ونظام الفتوى الذي استحدثه العثمانيون في مدينة الجزائر العاصمة هو نفسه النظام الذي استحدثوه في باقي المدن الإقليمية مثل قسنطينة ومعسكر ووهران، فكان لكل مدينة مفتيان حنفي ومالكي وقاضيان كذلك ولكل قاضٍ منهما مساعدون وعدول وكُتّاب، وبذلك صارت أنظمة الفتوى والقضاء رسمية يعيّن موظفوها في وظائف رسمية من طرف السلطة السياسية مباشرة.[9]

1. الأشكال التي عرفها أنظمة القضاء والإفتاء في الجزائر العثمانية

يمكن الإشارة كذلك إلى أنّ نظامي القضاء والفتوى لم يكونَا بعيدَين عن التأثر بالحالة السياسية للجزائر العثمانية في مختلف فتراتها، فكان النظامان يتطوران ويتفاعلان مع الأحداث والوقائع والجغرافيا السياسية والإدارية للبلد، فتشكّلَ ما يمكن تسميتُه ثلاثة نماذج للقضاء والإفتاء حسب الجغرافيا والتمدّد السياسي للسلطة في الجزائر العثمانية، فعرفت عواصم الحكم العثماني -وهي المدن التي عرفت تواجدا فعليّا للعثمانيين وسلطتهم- نظاما معيّنا للقضاء والفتوى، وعرفت منطقة الريف الملاصقة والمرتبطة بتلك العواصم نظامًا مغايرًا، بينما كان للجغرافيا البعيدة عن الحكم العثماني الفعليّ نظامٌ خاص بها في الإفتاء والقضاء، ولعلنا نفصّل في كل ذلك في النقاط التالية:

1.1. القضاء والفتوى في المدن والحواضر الكبرى

نقصد بالحواضر الكبرى تلك المدن التي حكمها العثمانيون فعليّا، فكان تواجدهم فيها سياسيا وعسكريا وإداريا، فكانت تخضع لهم ولأنظمتهم الإدارية، فالفتوى والقضاء في تلك المدن الكبرى كانت وظائف رسمية مرتبطة إداريا بالدولة الجزائرية القائمة فترتها، وهو ما جعل من الفتوى والقضاء نظامين أكثر تفرُّعًا وتنظيمًا وترتيبًا منهما في الأرياف ومناطق الصحراء، فاختصّ القضاءُ في المدن الكبرى بالازدواجية مالكي-حنفي والفتوى كذلك، وهو ما لم تعرفه باقي المناطق إلا تلك الأقاليم التي عرفت تواجدًا للمذهب الإباضي في حاضرة ورجلان وبني ميزاب فكان القضاء والفتوى فيها على المذهبين المالكي والإباضي.

تميّزت مؤسسة القضاء في المدن الكبرى مثل الجزائر وقسنطينة ووهران وعنابة وغيرها بأنّها منظّمة في إطار هرميّ، حيث كان لكل مدينة رئيسية قاضيان، حنفي ومالكي، «وتحت هذين القاضيين مجموعة من القضاة المنتشرين في أنحاء الأقاليم.. وبالإضافة إلى ذلك كان هناك قضاة يتبعون الحملات العسكرية في الداخل والغزوات البحرية في الخارج وكانوا يسمون بقضاة العسكر ولهم أهمية كبيرة»[10].

6 ابن المفتي، *تقييدات ابن المفتي*، ص86.

7 ا ابن المفتي، *تقييدات ابن المفتي*، ص87.

8 أبو القاسم سعد الله، *تاريخ الجزائر الثقافي*، 393/1.

9 أبو القاسم سعد الله، *تاريخ الجزائر الثقافي*، 394/1.

10 أبو القاسم سعد الله، *تاريخ الجزائر الثقافي*، 394/1.

فكانت السلطة القضائية بأيدي القضاة الشرعيين، وكان بالعاصمة منهم قاضيان حنفي ومالكي، ولكل قاض اثنا عشر عدلا، وهناك المجلس العلمي-الشرعي- الأعلى الذي يتألف من قاضيين ومُفتيين على مقتضى المذهبين أيضا، وشيخ النظر في الأوقاف وممثل الحكومة، ويُرفع إلى هذا المجلس النزاع في النوازل والمشاكل العويصة، وفيه تُراجع أحكام القضاة وينظر في القضايا الكبرى، فهو بمنزلة **محكمة استئناف** عليا، ومقر انعقاده بالجامع الكبير في العاصمة، وقد يحضره الحاكم ويرأسه بنفسه أحيانا، وقد استمر هذا المجلس بالعمل حتى الاحتلال الفرنسي، وهو نفسه المجلس الذي يذكر ابن المفتي أنّه ينعقد كل يوم خميس لينظر في المسائل الهامّة التي ترفع للقضاء في مدينة الجزائر[11]، أما الخصومات الجنائية والجنح وأحكام الدماء والحدود فإنّ القصاص في ذلك مفوّض إلى «حانوت الكاهية» الذي يرأسه بالعاصمة الحاكم نفسه أو من ينوبه كخوجة الخيل أو الأغا، وبقسنطينة قائدُ الدار، وفي وهران الباي نفسه أو نائبه كقائد البلد، وقد كان في العاصمة الجزائر ثلاث محاكم جنائية تنظر في هذه القضايا إحداها بباب عزُّون والثانية بدار الصابون والثالثة بالزنبوج.[12]

أما الأجانب والأقليات والطوائف المسيحية واليهودية فكانت تتحاكم إلى السفراء والمحاكم الملّيّة الخاصّة بها[13]، غير أنّ بعض المحاضر القضائية لبعض المحاكم في الجزائر أثبتت بأن غير المسلمين من سكان الجزائر كانوا يترافعون إلى المحاكم الحنفية والمالكية كذلك، فينقل خليفة حماش أنّ يهوديين تنازعا ملكية دار سنة 1180ه1767-م فترافعا إلى المحكمة الحنفية، وبعد صدور الحكم ضد أحد الأطراف استأنف لدى المحكمة المالكية التي أصدرت الحكم نفسه الذي أصدره القاضي الحنفي.[14]

أما العسكر فكان لهم محاكمهم الخاصّة فيما يخصّ وظائفهم العسكرية فقط، أما في خصوص الأحكام المدنية والأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوقف وغيرها فقد كانوا يخضعون لنفس النظام القضائي الذي يخضع له المدنيون.[15]

أما بخصوص مستويات التقاضي ودرجاته فكانت في دار السلطان (مدينة الجزائر) ثلاث درجات للتقاضي، أولها المحكمتان الشرعيتان الحنفية والمالكية، وثانيهما المجلس العلمي، وثالثهما مجلس الباشا، وهي تُشابِهُ في ذلك التقسيمَ الحديث لدراجات التقاضي، الذي يعتمد التقسيم الثلاثي المعروف: المحاكم الابتدائية، المجالس القضائية والمحكمة العليا.

المحاكم الشرعية: كدرجة أولى للتقاضي في النظام القضائي العثماني في الجزائر، كانت هناك محكمتان شرعيتان، مالكية وحنفية، يرأس كل محكمة قاضٍ يساعده مجموعة من العدول الذين يتولون تحرير العقود ومحاضر النزاعات والإشهاد وإقامة الفرائض والتحقيق في المسائل القضائية، ويبلغ عددهم في كل محكمة اثنا عشر عدلا.[16] ومع أنّ كل محكمة منهما على مذهب فقهيّ مستقلّ، إلا أنّ الترافع من طرف أفراد المجتمع

---

11 ابن المفتي، *تقييدات ابن المفتي*، ص81-82.

12 عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، *تاريخ الجزائر العام*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7، 1994، 3/31-30.

13 الجيلالي، *تاريخ الجزائر العام*، 3/31.

14 خليفة حماش، *الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني*، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري، الجزائر، 2006، ص650-651.

15 معاشي جميلة، *الإنكشارية والمجتمع بباليك قسنطينة*، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 150-153.

16 خليفة حماش، *الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني*، ص658. حنيفي هلايلي، *الشرطة والقضاء في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني بين ثنائية المصادر المحلية والمصادر الغربية*، المجلة التاريخية المغاربية، السنة 36، ع134، مارس2009، مؤسسة التميمي للبحث العملي والمعلومات، تونس، ص143.

لم يكن يتحكّم فيه التوجّه المذهبيّ للمتنازعين، فحدث وأنْ ترافَعَ الأحناف إلى المحكمة المالكية، كما وُجد من المالكية من ترافعوا إلى المحكمة الحنفية، وهو ما يعكس حرية التقاضي واختيار المحاكم التي كانت متاحة لأفراد المجتمع الجزائري تلك الفترة.[17]

المجلس العلمي: وهو مجلس قضائي مكوّن من المفتيين الحنفي والمالكي، بالإضافة إلى القاضيين من المذهبين وضابطٍ برتبة يايا باشي ممثّلا عن الباشا والمؤسسة العسكرية التي يقوم عليها نظام الحكم في تلك الفترة، وليس لذلك الضابط دخلٌ في النظر في المنازعات وإصدار الحُكم مع المفتيين والقاضيين، بل ينحسر دوره في الحضور باعتباره ملاحظًا وممثّلًا عن السلطة فقط؛ ويُعقد المجلس العلمي للنظر في النزاعات يوم كل خميس في الجامع الأعظم الذي كان خاصًّا بالمالكية.[18]

" وكان المجلس العلمي من حيث تركيبته مؤهلا فعلا ليكون محكمة استئنافية بعد المحكمة الشرعية نظرًا إلى حضور الهيئة القضائية كاملة به، وهي مُمَثَّلةٌ في المفتيين والقاضيين من كلا المذهبين، مما يساعد على دراسة دعاوى المتنازعين بشكل أعمق ومن زوايا مختلفة أيضا، وقد يؤدي ذلك إلى تغيير مسار الحكم في النزاع، خصوصًا بفضل ما قد يُبْدِيهِ المُفتِيانُ مِن آراءَ فقهية قد يكونُ القاضي لم يلتفت إليها في محكمته».[19]

مجلس دار الإمارة: تشكيلتُه نفسُها تشكيلة المجلس العلمي إلا في بعض المسائل، غير أنّه يُعقد بدار الإمارة بحضور الباشا أو الداي في فترة من الفترات، ويعتبر محكمة ابتدائية ومحكمة استئناف في الوقت نفسه، فيمكن لأصحاب النزاع رفع قضاياهم مباشرة لمجلس الإمارة، أو استئناف أحكام صادرة عن المحاكم الشرعية المذهبية أو المجلس العلمي الذي يعقد في الجامع الأعظم (الجامع الكبير) والطعن فيها أمام مجلس الإمارة، أما بخصوص موعد انعقاده فلم يكن له يوم أو ساعة محددة، بل يكفي أن تكون ظروف استقبال المتنازعين مناسبة وأن يكون الباشا أو من ينوبه متفرغا لاستقبالهم، ويُنقل أنّ من أراد رفع تظلّمه إلى مجلس الإمارة يكفيه أن يتوجّه «إلى باب دار الإمارة ويمسك بالسلسلة المثبتة من طرفيها بالباب على شكل حاجزٍ ينظّم الدخول إلى دار الإمارة والخروج منها، وينادي بأعلى صوته مكررا عبارة «**شرع الله**» وحينذاك يخرج له من الحرس من يسأله عن طلبه، ثم يُدخله إلى مقر الديوان حيثُ يجد الباشا جالسًا على كرسيه ويعرض عليه شكواه أو دعواه».[20]

ولعل مدينة الجزائر فقط من تميّزت بهذا التقسيم الثلاثي لمستويات التقاضي، فقسنطينة مثلا عرفت مستويين فقط، مستوى المحكمتين الحنفية والمالكية وتتكون كل واحدة منهما من المفتي أو القاضي وعدلين ونائب، والوثائق تشير إلى أنّه لم يكن للمحكمتين مكانٌ معيّن للانعقاد، فكانت أحيانًا تُعقد في المسجد وأحيانًا في بيت القاضي، والمستوى الثاني هو مستوى مجلس القضاء الذي يرأسه الباي أو قائد الدار ويتكون من القاضيين والمفتيين الحنفيين والمالكيين والعدول والناظر[21]، وينعقد في قصر الباي يوميًّا بعد صلاة الظهر، والذي يشدّ الانتباه أنّه لم يرد ذكرٌ لأيّ عنصر من المؤسسة العسكرية في محاضر المحاكم في قسنطينة على عكس مدينة الجزائر كما رأينا سابقا.[22]

17 خليفة حماش، *الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني*، ص658-659. هلايلي، *الشرطة والقضاء في مدينة الجزائر*، ص143-145.

18 خليفة حماش، *الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني*، ص659-660.

19 خليفة حماش، *الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني*، ص666.

20 خليفة حماش، *الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني*، ص661-662.

21 بن العنتري، محمد الصالح، *تاريخ قسنطينة*، تح: يحيى بوعزيز، عالم المعرفة، الجزائر، طبعة خاصة، 2009، ص24.

22 معاشي جميلة، *الإنكشارية والمجتمع ببايلك قسنطينة في نهاية العهد العثماني*، ص148-152.

أنظمة الإفتاء والقضاء كانت أكثر تنظيمًا في مدينة الجزائر خصوصًا وغيرها من المدن الكبرى مثل قسنطينة ووهران وتلمسان ومعسكر وعنابة حيث الوجود الفعلي السياسي والعسكري العثماني، ولأنّ المتولّين للإفتاء والقضاء المالكي عادة ما يكونون من علماء البلد، ولكثرتهم لم تجد السلطات العثمانية صعوبة في إيجاد علماء تولّيهم ذلك، ولعلّها كانت في فترة من الفترات تجد صعوبة في إيجاد من يتولى القضاء والإفتاء الحنفيين، فكانت تلجأ لتولية المالكية على القضاء الحنفي بعد تحويل مذهب القاضي المالكي إلى الحنفي وبطلبٍ من السلطة ذاتها، وأكثرُ ما يُنقل أنَّه وقع فيها مثلُ هذا مدينة قسنطينة، فينقل الحفناوي أنّ محمد بن المسبح مفتي الحنفية في قسنطينة «كان مالكي المذهب فحوّله عثمان باي إلى المذهب الحنفي وولّاه الخطابة بجامع سوق الغزل وبه كان يُصلّي الأمير، وولي قضاء الحنفية مرارا».[23]

1.2. القضاء في الأرياف القريبة لعواصم البايلك

أولى العثمانيون أهميةً لمناطق الريف المحاذية لعواصم الحكم في البايلكات، كونُها ملاصقة لدار الحكم ولعواصم البيلكات المختلفة، فحاولوا استمالة القبائل التي تسكن تلك المناطق التي أصبحت موالية للحكم العثماني وصارت أداةً من أدواته في جمع الضرائب ونشر الأمن في حدود بايلك العاصمة، وكان يلي تلك القبائل ويُديرُ شأنَها موظفٌ تحت مسمّى **آغا العرب**، ويخضع مباشرة إلى سلطة الداي في العاصمة، وكان لآغا العرب معاونون في التسيير الإداري تحت مسمى «**القياد**»، وكانوا يُختارون من العائلات الكبرى ذات النفوذ بين القبائل، وهم بدورهم يسيّرون شؤون الأرياف عن طريق «**شيوخ القبائل**» الذين كانت -إضافة إلى مهامهم السياسية والاقتصادية- لديهم مهام قضائية حيث كانوا يُحكَّمون في النزاعات ويرجع إليهم.[24] فرغم ولائها للعثمانيين إلا أنّ الأرياف والبوادي المحاذية لعواصم البيلكات لم تَعرف التنظيم الإداري الرسمي لموضوعي الفتوى والقضاء الذي عرفتْهُ عواصم المدن الأخرى، فقد كان الأمر في الفتوى والقضاء في تلك المناطق إنما يعود إلى شيوخها وأهل الرأي فيها.

وحضور الطرق الصوفية القويّ خصوصًا في الريف، مَكَّنَها من بسط سلطتها الكبيرة على أهله، فكانت تحلُّ محلَّ المحاكم في القضاء والنزاعات، وتميّزت الأرياف بآليات بديعة في الشورى والقضاء، فكانوا يحددّون يومًا معلومًا يجتمع فيه الناس جميعًا في سوق القبيلة فيطرح العلماء القضية أمام الناس ويفتحون النقاش فيها وللجميع الحق في إبداء رأيه، وبعد جمع الآراء والأفكار المطروحة يجتمع العلماء بأعيان القبيلة ويبلّغون ما انتهوا إليه من قرارات إلى العامّة عن طريق «البرّاح» ويتم اعتمادها من طرف مجلس الجماعة الشرعي حال لم يعترض عليها معترض.[25]

بل كانت للبوادي والجبال والحواضر المحيطة بعواصم البيلكات قوانين عرفية مكتوبة، أغلبها مستمدّ من الشريعة الإسلامية، يخضع لها الجميع ويسهر على تطبيقها مجلس الجماعة في كل قبيلة، وعادةً ما يكون

---

23 الحفناوي، أبو القاسم محمد بن الشيخ بن أبي القاسم الديسي، تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة بيير فونتانة الشرقية، الجزائر، 1906، 173/1.

24 عائشة غطاس وآخرون، *الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها*، المركز الوطني للبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، الجزائر، 2007، ص164-173. ناصر سعيدوني والشيخ مهدي بوعبدلي، *الجزائر في التاريخ- العهد العثماني*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، 23/4.

25 عبو إبراهيم، *العلوم النقلية في الجزائر خلال العهد العثماني 10-13هـ/16-19م*، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، 2018، ص98. شويتام أرزقي، *المجتمع الجزائري وفعالياته في العهد العثماني*، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2006، ص42. بن عتو، بلبراوات، *المدينة والريف في أواخر العهد العثماني*، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2008، ص299.

القاضي أو من ينوب عنه ممن اشتهر بالعلم والصلاح وحسن السيرة، وفي بعض المناطق كان طلاب العلم لا يُرفع منصبهم إلى القضاء أو منصب معاوني القاضي حتى يحفظوا مختصر خليل ويفقهوه.[26]

1.3. الفتوى والقضاء في الحواضر الموالية للعثمانيين (توات، ورقلة، ميزاب)

بالنسبة لباقي الحواضر العلمية التي تقع في الأقاليم خارج التواجد العسكري والإداري المباشر للعثمانيين، فإنَّ نظام الإفتاء والقضاء فيها يختلف حسب طبيعة المنطقة والتقاليد فيها، ولعلّ أغلب تلك المناطق التي كانت خاضعة للنفوذ العثماني من خلال الضرائب فقط، فلا سلطة سياسية ولا إدارية مباشرة عليها، فلم تكن تتدخل في مسألة تعيين القضاة والمفتين وغيرها، بل كان الأمر يتمّ عن طريق مجلس الأعيان أو الشيوخ في القبيلة

فبعض المناطق مثل منطقة توات، وبسبب بُعدها عن العمران وتغلغلها في الصحراء، ولأنّ أهلها أهل تديّن، فإنّ السلطة كانت بين العلماء، فكان منهم المفتون ومنهم القضاة وغيرها[27]، وكانوا يُختارون من طرف مشايخ وأعيان الإقليم، ولم يكن أيّ شخص يتولى القضاء أو الإفتاء حتى يكون مُلمّا بالمسائل الشرعية على مذهب الإمام مالك، عارفًا بعادات وتقاليد مجتمعه، بالإضافة إلى شرط تفضيلي وهو انحداره من عائلة ذات نفوذ في الأوساط التواتية حتى يكون لأحكامهم إلزام بين الناس.[28]

فعرفت قصور توات «نظام الجماعة» في إدارة شؤون كلّ قُصورها التي كانت عبارة عن وحدات سياسية شبه مستقلة، وغالبًا ما تتشكل كل جماعة من عشرة رجال من خيرة رجال القصر يمثلون كافة القبائل يقودهم مسؤول الجماعة، وفي حال حدوث نزاع أو مشكلة داخل الحي تتدخل الجماعة لفضّ النزاع، وفي حال عجزها يرفع الأمر إلى القاضي الشرعي أو ما يعرف عند السكان مجازا «**ربي والنبي**»، كناية عن الكتاب والسنة، أولئك القضاة الذين كانوا منتشرين في القصور التي تتواجد بها زوايا مثل تمنطيط، ملوكة، زاوية كنتة وغيرها.[29]

ومن أجل صبغة الإلزام التي تتطلبها الأحكام القضائية ومن أجل إيجاد حلٍّ لغياب السلطة التنفيذية التي يُوكَلُ إليها الإجبار على تنفيذ أحكام القاضي، نجد أنّ بعض القضاة في توات قد أنشأوا نظام المشورة في المحاكم، كما فعل القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري الذي اتخذ مجموعة من علماء ومفتي توات ممن لهم النفوذ والسلطة كمستشارين وكوّن بذلك مجلس شورى قضائي مُمَثِّلا لأغلب مناطق إقليم توات.[30]

ولخصوصية منطقة توات كذلك، ولجغرافيتها المجاورة والملاصقة للمغرب فقد كانت هناك محاولات من الدول التي تداولت على حُكم المغرب من أجل بسط سيطرتها على إقليم توات، فمن مظاهر ذلك محاولة بعض السلاطين المغربيين تعيين قضاة من المغرب وإرسالهم إلى توات من أجل الفصل بين النزاعات، ثم

26 شويتام أرزقي، *المجتمع الجزائري وفعالياته*، ص40-41. مفتاح خلفات، *قراءة في مخطوط «هذه كيفية سيرة زواوة»*، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة1، الجزائر، عدد42، ديسمبر 2014، ص578.

27 عبد السلام الأسمر بلعالم، *الحياة الفقهية في توات خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين*، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015، ص332.

28 عبد السلام الأسمر بلعالم، *أعلام فقه النوازل بمنطقة توات خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين*، الملتقى الوطني الرابع: إسهامات علماء توات في الحركة الفكرية والثقافية إبان العصر الحديث 1500-2000م، مجلة الحقيقة، عدد1، جامعة أدرار، ص4.

29 عبد الله مقلاتي، مبارك جعفري، معجم أعلام توات، وزارة الثقافة الجزائرية، 2013، ص55-56.

30 قاسمي خديجة، جرادي محمد، *الاستشارة في القضاء عند المالكية، المجلس الاستشاري للقاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري التواتي (1210هـ) أنموذجا*، مجلة الحوار الفكري، العدد12، ديسمبر2017، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص24-25.

صار السلطان المغربي يثبّت في منصب القضاء والفتوى مَنْ تُزكّيه الجماعة العلمية التواتية، وفي حالات الاستقلال الذاتي للإقليم كان أمرُ إسناد وظائف الفتوى والقضاء راجعًا للجماعة التواتية حصرًا وهم أعيان البلد وأهل الحلّ والعقد فيها، ينظُرون فيمن استقام حالُه وصلُح أمره وتصدّر للعلم والتعليم واشتهر بالفتوى وحلِّه لمشكلات المجتمع فيولّونه منصب الفتوى والقضاء عبر رسم يسمى «**رسم تولية القضاء**» يتضمّن عادة الشروط التي بسببها يقدّم من يتولى القضاء وأسماء الأعيان الذين قبلوا توليته؛[31] والمُطّلع على النوازل الفقهية التواتية يرى بوضوح مرجعية مذهب الإمام مالك في الفتوى فيها.

من الحواضر الجزائرية التي عرفت ازدواجية مذهبية كذلك حاضرة وادي ميزاب، حيث تعايش فيها المذهبان المالكي والإباضي، ولعله من الضروري التعليق على نظام الفتوى والقضاء فيها لثلاثة أسباب:

أولا: لاختلاف مذهب الميزابيين عن مذهب باقي سكان الجزائر، فهم يتبعون المذهب الإباضي ولا يزال حتى اليوم يمثل المذهب الرسمي والمرجعية الفقهية لتلك المنطقة في الجزائر.

ثانيا: لأن منطقة وادي ميزاب كان يَحْكُمُهَا عقدٌ سياسي مع السلطة العثمانية بالولاء مقابل الاستقلال الذاتي وتنظيم أمورهم الإدارية والدينية فيما بينهم.

ثالثا: أنّ فترة تواجد العثمانيين في الجزائر، قابلتها حركة إنتاج علمي وتثبيت وتطوير وخدمة للمذهب الإباضي من طرف الإباضيين أنفسهم، وهو ما تناولناه سابقا.

أما بخصوص نظام الفتوى والقضاء في إقليم ميزاب فقد كان مرجعيته الجماعة الميزابية التي استعانت بمجلسين لإدارته:

مجلس العزّابة[32]**:** وهو مجلس ينظّم أمور المجتمع الميزابي على مستوى مدن الإقليم المختلفة، يتكون من اثنا عشر عضوا، لكلٍ منهم وظيفة محدّدة، فرئيس المجلس هو الشيخ أو المفتي، وتُوَزَّعُ باقي الوظائف على باقي الأعضاء فيُختار منهم الإمام والمؤذن وناظر الوقف وغيرها، والمجلس وإنْ كان دوره شاملًا لكل مناحي الحياة الدينية والاجتماعية في مدن إقليم ميزاب، إلا أنّ له دورًا قضائيًّا وفقهيًّا كذلك؛ فيُعتبر هذا المجلس محكمة ابتدائية للنظر في النّزاعات والنوازل التي تقع في المجتمع الميزابي، ويُصدِرُ المجلسُ أحكامَه بناءً على قانون خاصٍ مستمدّ من الفقه الإباضي أطلقوا عليه اسم «**اتّفاقات وادي ميزاب**»، فإنْ لم يجدوا مادّةً تنصّ على المسألة رجعوا إلى كتاب الإيضاح والديوان اللذين هما عمدة المذهب الإباضي، وكتاب النيل للثميني كذلك، أما مكان انعقاد مجلس العزابة فكان في أحد مساجد المدينة.[33]

31 عبد السلام الأسمر بلعالم، *الحياة الفقهية في توات*، ص36. أحمد بوسعيد، *الحياة الاجتماعية والثقافية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري في القرن 12ه/18م*، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، جامعة أدرار، الجزائر، 2012، ص331.117-332. عبد الرحمن بعثمان، *القضاء في منطقة توات خلال القرنين 17/18م*، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2016، ص194-198.

32 العزابة جمع لفظ: عزب، ومن معانيه اللغوية: الرجل الذي يبتعد عن أهله وماله وينقطع لعمله الذي تفرغ له، وقد اختير هذا الاسم لأعضاء المجلس الديني لأنهم يفرّغون أنفسهم لخدمة مجتمعهم ويقومون على تلبية احتياجاته الدينية. أنظر: عبد العزيز شهبي، *الزوايا والصوفية والعزابة والاحتلال الفرنسي في الجزائر*، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص170.

33 توفيق المدني، *كتاب الجزائر*، ص109-116. عبد العزيز شهبي، *الزوايا والصوفية والعزابة*، ص169-178.

مجلس عَمّي سَعِيدْ[34]**:** ويُعتبر هيئةَ الإفتاءِ العُليا في الإقليم كُلِّه، وهو مجلسٌ جامعٌ لمجالس العزَّابة في مدن إقليم ميزاب، ففي الإقليم كلّه يوجد مجلسٌ واحدٌ فقط يرأسُ جميع مجالس العزّابة ويسمى «مجلس عمّي سعيد» نسبة إلى مؤسِّسِه الشيخ سعيد بن علي الجربي، المعروف باسم «عمّي سعيد» ويقع هذا المجلسُ في مدينة غرداية عاصمة الإقليم؛ يتكون المجلس من كبار العلماء والأعيان ويُنتخب من بينهم أكبرهم عِلْمًا وشجاعة لرئاسته، فيكون بذلك شيخ وادي ميزاب كلها، وتتمثّل وظائف هذا المجلس في النظر في الخصومات والنوازل وترفع له الاعتراضات على أحكام مجالس العزابة فيُعيد دراسة القضايا ويحكم بتثبيت الأحكام السابقة أو بأحكام جديدة، كما يتولّى المجلسُ تعيين المفتين واختيار الأقوال الفقهية التي يحكم بها القضاة وسنّ القوانين والأحكام؛ و»اتفاقات ميزاب» التي ذكرناها سابقا يُصدرها مجلس عمّي سعيد وتسمّى في بعض المراجع كذلك باتفاقات عمّي سعيد، ومن وظائفه أيضا النظر في أوقاف الميزابيين وتجمعاتهم السكانية وجالياتهم خارج الإقليم.[35]

2. ملاحظات على نظامي القضاء والفتوى

2.1. ارتباط القضاء والفتوى في الجزائر بعائلات معينة

مما يلاحظ في خطة الإفتاء في الحواضر الجزائرية فترة العثمانيين أنها كانت مرتبطة بعوائل معينة حنفية ومالكية لم تخرج عنها إلا نادرا حسب كل حاضرة، فعند مطالعتنا لكتاب تقاييد ابن المفتي نجد أنّ منصب الإفتاء الحنفي في الجزائر العاصمة دار السلطان لم يخرج في بداياته عن عائلة «قرمان» فتولى المنصب كلٌّ من: محمد بن قرمان (ت1036ه/1606م)، ثم من بعده أخوه محمود بن قرمان (ت1066ه/1655م)، الذي «كان يتداولها مع العالم الفقيه مفتي الإسلام سيدي محمد بن رمضان بن يوسف العلج تارة هذا وتارة هذا ثم اعتزل سيدي محمد بن رمضان وترك الخطة لأبناء قرمان".[36]

والأمر نفسه تقريبا في الإفتاء المالكي في الجزائر العاصمة الذي يمكن أنْ نعدّ آل قدورة أبرز مثال على التوارث فيه، فكان العلامة سعيد قدّورة أول من تولى المنصب من العائلة سنة1028ه/1618م واستمرّ فيه حتى وفاته سنة 1066ه/1655م وتولى بعده ابنه محمد بن سعيد قدورة الذي استمر في منصبه أربعين سنة حتى سنة 1107ه/1695م، ليخلفه في المنصب أخوه أحمد بن سعيد قدورة حتى سنة1118ه/1706م، فاستمرّت خطة الفتوى في عائلة قدورة زُهاء المئة عام، وهو الأمر الذي ساهم في استقرار الخطّة وتثبيتها عكس خطة الفتوى الحنفية التي صدر في التولية عليها أكثر من 14 أمر تولية من السلطة خلال الفترة نفسها التي لم تعرف فيها خطة الفتوى المالكية إلا ثلاث توليات.[37] وخطة الفتوى وإن كانت قد خرجت من آل قدورة فإنها لم تبتعد عنهم، حيث تولاها بعد أحمد بن سعيد قدورة ابن أخته عبد الرحمن المرتضى ثم من بعده ابن خالته الحاج سعيد زوج عزيزة بن محمد بن سعيد قدورة التي كانت بدورها (خالة عبد الرحمن المرتضى) زوجة لمفتي الحنفية فترتها حسين أفندي، ليعود عبد الرحمن المرتضى على رأسها حتى وفاته سنة 1128ه/1715م.[38]

---

34 سُمي المجلس بمجلس عمي سعيد نسبة إلى الشيخ عمي سعيد بن علي الجربي الذي وفد مع اثنين من العلماء إلى وادي ميزاب أوائل القرن العاشر الهجري فأحيوا فيه ما اندرس من العلم وبعث الحياة العلمية فيه من جديد، ولأنّ المجلس كان ينعقد في المسجد الذي بني في مقبرة عمي سعيد. أنظر: عبد العزيز شهبي، *الزوايا والصوفية والعزابة*، ص193.

35 توفيق المدني، *كتاب الجزائر*، 117. عبد العزيز شهبي، *الزوايا والصوفية والعزابة*، ص192-195. صوفية حنازلة، *مؤسسات السلطة الدينية: العرفية والمدنية في ميزاب الجزائر*، مجلة سطور، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، ع13، يناير 2021، ص117.

36 ابن المفتي، *تقييدات بن المفتي*، ص86-87.

37 ابن المفتي، *تقييدات بن المفتي*، ص86-106.

38 ابن المفتي، *تقييدات بن المفتي*، ص108.

حاضرة توات لم تكن توات شاذة عن تقاليد تلك الفترة في الجزائر-ولعله تقليد في كافة أنحاء العالم الإسلامي حينها- حيث كانت وظائف الفتوى والقضاء محصورة في عوائل معينة لا تخرج عنها إلا نادرا، وإن خرجت عنها فلا تمرّ مدة طويلة إلا وتعود الوظائف لتلك العائلات، فيذكر الباحث بعثمان أنّ القضاء في توات كان مرتبطا بمجموعة عوائل عريقة مثل «العائلة البَكْرِيَّةِ في تَمَنْطِيطْ والزاوية البَكْرِيَّة، والعائلة البِلْبَالِيَّة في زاوية مَلُّوكَة، فاحتكر البَكْرِيُّون منصب القضاء من القرن 11هـ إلى بداية القرن 13هـ بعد أن ورثوه عن أصهارهم من أسرة العَصْنُونِيّ التي سيطرت على المشهد القضائي طيلة القرن 10هـ، لينتقل بعدها إلى العائلة البَكْرِيّة في مَلُّوكَة بداية من القرن 13هـ»[39]، وهو ما نراه في باقي الحواضر الجزائرية، فلم تخرج خطتا القضاء والفتوى عن عوائل معينة طيلة التواجد العثماني في الجزائر، ففي قسنطينة كذلك لم تخرج الخطتان عن آل الفكون وآل ابن باديس وآل الغربي (كانوا يُعرفون بآل قنفد فترة الحفصيين) وآل المُسَبِّح وبيت الكمّاد[40]، كما تولّى أفراد أسرة البوني القضاء المالكي والفتوى في عنابة وتوارثوهما طيلة قرنين حتى الاحتلال الفرنسي.[41]

2.2. معايير تولية وعزل المفتي والقاضي

معايير تولية القضاء لم تكن واحدة في كل حاضرة أو في كل حقبة من فترات الحكم العثماني للجزائر، فأحيانًا كان معيار الكفاءة هو الفيصل، وهو ما نجده في تولية الشيخ سعيد قدورة حين عودته من رحلته في طلب العلم حيث أدار خطة الإفتاء وما يصاحبها من وظائف إدارة الأوقاف والتدريس بذكاء وكفاءة أَبْقَتْهُ على رأس الإفتاء ثمانية وثلاثين سنة حتى وفاته[42]، وأحيانا يكون مجرّد الانتساب إلى عائلة عِلْمٍ هو الحاكمَ في اختيار المفتي ولو من غير كفاءة، ومثلُه ما حكاه الفكون عن مفتي قسنطينة أبو الحسن الغربي «أنّه لا باعَ له في العلم إلا شهرة أسلافه أورثته المنصب المذكور، ويُنسبون إلى الشيخ أبي العباس أحمد الخطيب»[43] المعروف بابن القنفذ وهم عائلة شهيرة في قسنطينة من أيام الحفصيين[44]، وأحيانا كثيرة يكون رأي العامّة وكلامُ الناس موجّها للسلطة في اختياراتها للمفتين أو عزلهم، ولعلّ ما يصلح مثالا هنا ما نقله ابن المفتي من أنّ سبب تولية الحاج سعيد للإفتاء هو أنّ أهل المدينة كانوا يَعتقدون بأنّ المدينة لن تهنأ وسينزل عليها البؤس وتنعدم فيها البركة ما لم يتولَّ الإفتاء فيها أحد ذريّة سيدي سعيد قدورة، رغم أنّ المفتي الحاج سعيد عُرف ببلَادَتِهِ وخُبْثِهِ وجَهْلِهِ، والأمرُ نفسه الذي عُزل بسببه المهدي بن الحاج صالح حيثُ لم يكن من ذُرّيّة سيدي سعيد قدورة؛ وحدث في فترة رئاسته لخطة الفتوى أنْ ضَرَبَت صاعقةٌ منارة المسجد، فتشائم الناس منه وأوصلوا للسلطات حينها قولَهم بأنَّ المدينة لن تهنأ مع مفتٍ ليس من أبناء سيدي سعيد، فتمَّ عزلُه وتولية عبد الرحمن المرتضى سبط سعيد قدورة ابن ابنته.[45]

---

39 عبد الرحمن بعثمان، *القضاء في منطقة توات خلال القرنين 17/18م*، ص215.

40 فوزية لزغم، *البيوتات والأسر العلمية بالجزائر خلال العهد العثماني ودورها الثقافي والسياسي (925-1246هـ/1520-1830م)*، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص148-195.

41 فوزية لزغم، *البيوتات والأسر العلمية في الجزائر*، ص202. أحمد بن قاسم البوني، *الدرة المصونة في علماء بونة*، تح: سعد بوفلاقة، منشورات بونة للبحوث والدراسات، الجزائر، ط1، 2007، ص73. محمد ابن ميمون الجزائري، *التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية*، تحقيق: محمد بن عبد الكريم، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 1981، ص174.

42 ابن المفتي، *تقييدات بن المفتي*، ص97.

43 الفكون، شيخ الإسلام عبد الكريم (ت1073هـ1662-م)، منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية، تحقيق: أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1987، ص56.

44 فوزية لزغم، *البيوتات العلمية*، ص174-175.

45 ابن المفتي، *تقييدات بن المفتي*، ص107-108.

وفي بعض الأحيان رأي الجماعة العلمية أو أهل الحلّ والعقد من أرباب العلم والفتوى في المدينة يكون الحجّة في تعيين المفتي، فيُزَكُّونَ من أبناء مسلكهم من يرونَهُ مُناسبا لمنصب الفتوى مثلما حدَث مع محمد بن سعيد قدورة الذي ارتضاه العلماء وأهل البلد خليفة لوالده في منصب الإفتاء واستمر فيه زهاء الأربعين عاما.[46] كما كان الباب العالي في بداية الحكم العثماني ولعدم وجود علماء أحناف في الجزائر يُرسِلُ كُلًّا من القاضي والمفتي الحنفي الذي يلقب بشيخ الإسلام من إسطنبول إلى الجزائر ليديرا خطتي القضاء والافتاء، وكانا يستمرّان في منصبهما سنتين عادة ثم يندمجوا في وظائف أخرى في الجزائر[47]، فيذكر ابن المفتي أنّ القاضي مسلم أفندي بن علي بعد أن أنهى فترة رئاسته على الفتوى التحق بمؤسسة الجمارك، بينما التحق ابنه بمؤسسة سبل الخيرات وخطابة أحد المساجد في الجزائر[48]، واستمر هذا التقليد -تعيين المفتي والقاضي من إسطنبول- حتى سنة 1102هـ أين تمّ تعيين أول مفتٍ من أبناء العثمانيين المولودين بالجزائر وهو حسين بن رجب شاوش وكان تعيينه من طرف السلطة في الجزائر لا من الباب العالي.

ولعل هناك معيارا آخر مشتركا بين كل معايير اختيار المفتين أو القضاة وتعيينهم، وهو أهمّ معيارٍ خاصّةً وأنّ خطتي الإفتاء والقضاء مرتبطتان بشكل مباشر بالسلطة السياسية في البلد، وهو معيار الولاء السياسي، فلم تكن السلطة تعيّن في مناصب رسمية من يعارضها التوجهات السياسية ابتداءً، وإن حدث وأن عارضها أحد المفتين أو القضاة ورفع صوته وجاهر بمعارضته، أو تدخّل في أمور الدولة أو حتى وصلت وشايةٌ عنه بأنّ فيه شيئا مما سبق، فإنّ مصيره كان العزلَ مباشرةً من المنصب وتتم مضايقته في عيشته، وقد يُحاكم ويعاقب بالسجن أو النفي أو القتل أحيانًا دون النظر في مكانته بين الناس أو وجاهته، فقد أمر الباي محمد بكداش بقتل المفتي أحمد بن سعيد قدورة وأخيه القاضي علّال بسبب عدم معارضتهما لقرار نفيٍ كان صدر بحقّ أصحابٍ لمحمد بكداش أيام الباي حسين الذي حكم قبل بكداش[49]، وبتعبير حديث كانَا من رجالات النظام السابق فوجب التخلّص منهما؛ وهو ما وقع كذلك للمفتي الحنفي محمد بن مصطفى المَسْتِيّ فقد حُكِم عليه بمصادرة أمواله وقتله وقد يكون سبب ذلك وشايات وصلت السلطة عنه؛[50]

ومثله ما وقع من نفي وقتل للمفتي والقاضي الحنفي بقسنطينة الشيخ فتح الله حين رفض طلب الباي أحمد شاوش القبايلي بمراسلة الباشا في الجزائر وإخباره بأنّ أحمد شاوش القبايلي استولى على السلطة بطلب من الأهالي والعسكر، فنفاه إلى مدينة عنّابة وأرسل خلفه رجلين قتلاه في الطريق.[51]

كانت وظيفة الإفتاء مغرمًا في كثير من تفاصيلها رغم ما فيها من الجاه والمكانة التي بدورها تحتاج مالًا لإبقائها؛ وهو ما لم يكن يوفّره راتب المفتي الذي لم يتجاوز الخمسين ريالا في بعض الأحيان، فكانت وظيفة الإفتاء مغرمًا على المفتين من الفقراء أو أبناء الطبقات المتوسطة أو تلك المهاجرة القادمة من خارج الحواضر الكبرى، فهذا عمار بن عبد الرحمن التلمساني المستغانميّ الأصل والمولد، الجزائريّ المنشأ والدار تولّى خطة الفتوى سنة 1128ه/1715م توفي وعليه دين في ذمته يقارب الأربعة آلاف ريال بسبب إنفاقه على ضيوفه الذين يقصدونه في بيته حين كان على خطة الفتوى؛[52] بينما نجد مفتيا آخر وهو أحمد

46 ابن المفتي، *تقييدات بن المفتي*، ص98.

47 أبو القاسم سعد الله، *تاريخ الجزائر الثقافي*، ج1، 392-393.

48 ابن المفتي، *تقييدات ابن المفتي*، ص87.

49 ابن المفتي/ *تقييدات ابن المفتي*، ص104-106.

50 أبو القاسم سعد الله، *تاريخ الجزائر الثقافي*، ج1، ص418-419..

51 ابن العطار، أحمد بن المبارك (1790-1870م)، *تاريخ بلد قسطينة*، تح: عبد الله حمادي، دار الفائز للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011، ص145-146.

52 ابن المفتي، *تقييدات بن المفتي*، ص108-109.

زروق بن عمّار يجدّد ما انهدم من سور الجامع الأعظم من ماله حيث كان «صاحب ثروة ورفعة»[53] وكذلك مفتي الجزائر في وقته العلامة سعيد قدورة كان ينفق على مساعديه وخلفائه الأربعة في الوظيفة من ماله الخاص لا من الأوقاف.[54]

3. القضاء لدى الطوائف غير المسلمة

3.1. القضاء عند اليهود

عرفت الجزائر توافدًا للجماعات اليهودية منذ القدم، حيث اتّخذتها مستقرًّا وانتشرت في أغلب المدن الجزائرية، غير أنّهم كانوا يعيشون شتاتًا لا تنظمُه سلطة سياسية أو روحية مركزية، واستمرّ هكذا حالُهم حتى توافد الهجرات اليهودية من الأندلس وأوربا ابتداء من القرن 14 هـ إثر أعمال العنف التي تعرّضوا لها في تلك الجغرافيا؛ فشكّلت تلك الهجرات عنصر إضافة وتلاقح بالنسبة لليهود المحليين، حيث ساهم اليهود الوافدون للجزائر خلال تلك الفترات في ترتيب وتنظيم الجماعات اليهودية في الجزائر في شكل مركزي عبر استنساخهم للأنظمة الإدارية الخاصة بهم في الأندلس.[55]

ومع حلول القرن 15هـ كان لليهود في الجزائر حاخامات من أصول إسبانية من المهاجرين للجزائر، وساهموا في وضع أسس تنظيم الجماعات اليهودية المحلية في كل المدن الجزائرية التي يتواجد فيها اليهود، بل توسّعت سلطتهم الدينية لتشمل كل اليهود في المغرب العربي؛ وصار ليهود الجزائر فترة الدولة العثمانية «مقدّم» يعيّنه الداي حاكم الجزائر، ومجلسٌ للطائفة اليهودية، ومحكمةٌ حاخامية بالإضافة إلى شرطة الطائفة، وكل هذا النظام يُشرف على تنظيم مختلف شؤون الطائفة اليهودية في الجزائر.[56]

وتجدُر الإشارة إلى أنّ النظام في الجزائر خلال تلك الفترة كان يُعطي صلاحيات تعيين «مقدّم» الطائفة اليهودية للدّاي، غير أنّ «المقدّم» لا يستطيع مباشرة أعماله ووظيفته حتى وصول فرمان التعيين رسميًّا من مقر الدولة العثمانية[57]، ولعلّ ذلكٌ يدخلُ في المركزية لدى الطوائف غير المسلمة في الدولة العثمانية، والتي عملت الإدارة العثمانية مركزيًّا على تثبيتها عبر نظام «الحاخام باشي».[58]

المحاكم الحاخامية وإن كانت متشابهة في بنيتها التنظيمية والإدارية، غير أنّ مرجعياتها القانونية « لم تكن موحدة إذ تميزت كل مدينة بتشريعها الخاص، وأبرز هذه التشريعات تشريع وهران تشريع قشتالة الذي أدخله الوافدون من الأندلس وإسبانيا إلى بعض المدن، وتشريع مدينة الجزائر الذي وضعه ريباش والذي كان الأكثر شيوعا هذا الأخير مشتق من التشريع السابق مع بعض التعديلات والإضافات. كما وجد تشريع آخر هو ذلك الذي عرف باسم صاحبه يهوذا عياش وقد ألفه سنة 1740م. ومع ذلك كانت الفتاوى والاستشارات الفقهية متبادلة بين مختلف المناطق..»[59]

---

53 ابن المفتي، *تقييدات بن المفتي*، ص96.

54 ابن المفتي، *تقييدات بن المفتي*، ص97.

55 نجوى طوبال، *طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر (1700 - 1830م) من خلال سجلات المحاكم الشرعية*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، قسم التاريخ، 2004-2005، ص38.

56 نجوى طوبال، *طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر*، ص133.

57 نجوى طوبال، *طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر*، ص135.

58 خالد عبد القادر الجندي، *الأقليات الدينية في الدولة العثمانية المسيحية – اليهودية – الأرمنية*، دار IKSAD للنشر، إسطنبول، 2020، ص161.

59 فوزي سعد الله، *يهود الجزائر أولئك المجهولون*، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2004، 187.

المحاكم الحاخامية كانت ذات اختصاص مدني (الزواج والطلاق والميراث والمعاملات)، فلم يكن لها صلاحية النظر في النزاعات التي يكون أحد أطرافها طرفًا غير يهودي، أو مسائل الجنايات والجرائم، فقد كان من اختصاص القضاء الإسلامي على مستوى مجلس دار الإمارة وهو أعلى درجات التقاضي كما ذكرناه سابقًا، وهي المحكمة التي يرأسها الداي أو الباي بشكل مباشر.[60]

إلى جانب النظر في النزاعات، كانت المحاكم الحاخامية كذلك تُدير البِيَع وهي أماكن العبادة اليهودية، حيث كانت تُعقد مجالسهم ومحاكماتُهم، ويذكر أنه كانت لهم بيعتان في الجزائر العاصمة، واحدة في باب الوادي وأخرى في باب عزّون، كما كانت إدارة التعليم اليهودي لدى اليهود من اختصاصات وصلاحيات المحاكم الحاخامية أيضا.[61]

ويمكن إيراد الملاحظتين التاليتين على نظام القضاء اليهودي: [62]

· كانت وظيفة القضاء عند اليهود من الوظائف المتوارثة والمستقرّة، فعُرفت عوائل يهودية معيّنة تولّت مهام القضاء مثل: عائلة بلخير وعائلة معطي.

· كان للقضاة اليهود مساعدون، يُستعان بهم كشهود في العقود بالإضافة مهمّتهم في التوثيق وكتابة العقود؛ ويُشترط فيهم أن يكونوا على دراية بالقواعد الشرعية اليهودية، وأن يكون مُتقنًا للغة العبرية التي كانت تُكتب بها الوثائق اليهودية.

· كانت المحاكم الشرعية الإسلامية سواءٌ المالكية أو الحنفية مفتوحة الأبواب أمام اليهود للتقاضي أما قُضاتها، بل سجّلت الوثائق التاريخية إقبالًا من اليهود على تلك المحاكم، هروبًا من ظُلم وجور المحاكم الحاخامية رغم استهجانه وعدم قبوله من المجتمع اليهودي؛ حيث عرف القضاء اليهودي فسادًا وانتشارًا للرشوة وهو ما خلق عدم الثقة لدى اليهود فيه.[63]

3.2. القضاء عند رعايا الدول الأجنبية

وتشمل هذه الفئة من سكان الجزائر كلّا من القناصل والسفراء ومبعوثي الدول الأوربية والوكالات التجارية الأجنبية ورجال الدين والبعثات التبشيرية، ويُضاف لهم الأسرى المسيحيون من رعايا الدول الأجنبية[64]؛ فكان النظام القضائي تجاههم يستندُ إلى نصوص المعاهدات التي تكون بين الدولة الجزائرية وبين الدول الأخرى، فبينما تنصّ بعض المعاهدات على أن رعايا الدول يتقاضون أمام الإدارات القنصلية التي يتبعونها، تنصّ بعض المعاهدات على أنّ رعايا بعض الدول يتقاضون مباشرة أمام أعلى هيئة قضائية في الدولة الجزائرية بحضور قنصل بلدهم؛ ففي المعاهدة بين الجزائر وانجلترا المؤرخة سنة 1662م ورد النصّ في البندين 12 و13 منها على أنّ النزاع بين رعايا إنجلترا وغيرهم من سكان الجزائر لا يكون إلا أمام الديوان، أما النزاعات بين الرعايا الإنجليزيين فيما بينهم فلا صلاحية إلا للقنصل في النظر له.[65] والأمر

60 نجوى طوبال، *طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر*، ص153-154. فوزي سعد الله، *يهود الجزائر*، ص188.

61 نجوى طوبال، *طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر*، ص152-153.

62 نجوى طوبال، *طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر*، ص157-158.

63 فوزي سعد الله، *يهود الجزائر*، ص188.

64 ناصر سعيدوني والشيخ مهدي بوعبدلي، *الجزائر في التاريخ*، ص104.

65 جمال قنان، *نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث 1500-1830*، وزارة المجاهدين، الجزائر، طبعة خاصة، 1987، 118-119.

مثلُه كان مع رعايا السويد والدنمارك، فأعطي لرعاياهم امتياز التحاكم والتقاضي أمام ممثلياتهم القنصلية في الجزائر، كما أنّ « هناك بعض هذه الدول لم تعارض على أن تُعرض القضايا التي تحدث بين رعاياها المسلمين على القضاء العادي أي المحاكم الشرعية، مثلما هو الحال مع الدانمارك التي نصت معاهدتها المبرمة مع الحكومة الجزائرية سنة (1160هـ/1746م)، في بندها السادس عشر (16) على أن أي عراك يحدث بين أحد الرعايا الدانماركيين، وبين أحد سكان البلد، ويقوم أحدهم يجرح أو قتل الآخر فإن القضية تعرض على القضاء العادي الجاري العمل به في الأيالة».[66]

نتائج البحث:

في ختام هذا البحث، يمكن إجمال النتائج التي توصلت إليها الدراسة في النقاط التالية:

- عرفت الجزائر في العهد العثماني نظاما قضائيا متطورا ومتعدد الدرجات وثنائي المذهب بشكل غالب، وقد يصل إلى مذهب ثالث وهو القضاء الإباضي في مناطق تواجد المذهب الإباضي.

- تعدّد وتنوّع تشكيلات القضاء والفتوى بين المدن الكبرى، والأرياف، والحواضر التي لا تخضع لمنظومة الادارة العثمانية، بالإضافة إلى وجود أجهزة قضائية وتنظيمات إدارية خاصة بغير المسلمين أو غير المقيمين في الجزائر، يُعدّ من بين أبرز مظاهر المرونة التي عرفتها النظم الادارية في هذا الباب في الجزائر رغم المركزية الشديدة التي كانت موجودة في جهاز الحكم، هذه المرونة ساهمت في تحقيق استقرار اجتماعي وسياسي، مع الحفاظ على حقوق الطوائف المختلفة.

- ارتباط منظومات القضاء بمختلف مرجعياتها الدينية والمذهبية بالجهاز المركزي للحكم (تعيين القضاة والمفتين حتى بالنسبة لغير المسلمين) يظهر مدى مركزية العمل الاداري لدى الدولة العثمانية، بشكل لم تسلم منه حتى الإيالات التابعة لها أو حتى تلك التي تتبعُها فقط بالاسم مثل الجزائر، فالذهنية والنظم الادارية الحاكمة للجهاز الاداري واحدة.

- أظهرت الدراسة أن المناصب القضاء والفتوى كانت مرتبطة بعوائل معينة، مثل عائلة قدورة في الجزائر العاصمة وعائلة البكري في توات، هذا الارتباط ساهم في استقرار النظام القضائي من ناحية، حيث وفر استمرارية في إدارة العدالة. إلا أنه من ناحية أخرى، قد يكون قد أدى إلى احتكار هذه المناصب من قبل عائلات محددة، مما قد يحد من فرص الكفاءات الأخرى في الوصول إلى هذه المناصب.

- واجه النظام القضائي في الجزائر العثمانية تحديات كبيرة، أبرزها الضغوط السياسية التي تعرض لها القضاة والمفتون؛ في بعض الأحيان، أدت هذه الضغوط إلى عزل أو حتى تصفية بعض القضاة الذين تجرأوا على معارضة السلطة؛ بالإضافة إلى ذلك، واجه النظام تحديات تتعلق بالفساد وانتشار الرشوة، خاصة في المحاكم الحاخامية لليهود، مما أثر على ثقة المجتمع في هذه المؤسسات.

- ساهم النظام القضائي وجهاز الإفتاء في الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والديني في الجزائر العثمانية، حيث وفر إطارًا قانونيًّا متكاملًا لإدارة النزاعات وحماية حقوق الأفراد والجماعات، كما ساهم في تعزيز الوحدة الاجتماعية من خلال احترام التعددية الدينية والثقافية.

66 الأمير بوغداده، *المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني- القضاء نموذجا*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2007-2008، ص112، 114.

توصيات عامة:

في ضوء هذه النتائج، يمكن تقديم بعض التوصيات العامة:

- **تعميق الدراسات المقارنة**: هناك حاجة إلى مزيد من الدراسات التي تقارن بين نظام القضاء والفتوى في الجزائر العثمانية ونظيره في الولايات العثمانية الأخرى.
- **الاهتمام بالمصادر المحلية**: ينبغي تعميق البحث في الأرشيفات المحلية، وسجلات المحاكم الشرعية وكتب النوازل التي تعكس تجارب القضاة والمفتين، خصوصًا في المناطق التي قلّ فيها التوثيق الإداري الرسمي.
- **تحليل التأثيرات طويلة المدى**: من المهم دراسة كيفية تأثير النظام القضائي وجهاز الإفتاء العثماني على التطورات القانونية في الجزائر خلال الفترات اللاحقة، خاصة في عهد الاحتلال الفرنسي.

المصادر والمراجع:

ابن المفتي، حسين بن رجب شاوش، *تقييدات ابن المفتي في تاريخ باشاوات الجزائر وعلمائها*، تح: فارس كعوان، بيت الحكمة، الجزائر، ط1، 2009.

أبو القاسم سعد الله *تاريخ الجزائر الثقافي*، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998.

أحمد بن قاسم البوني، *الدرة المصونة في علماء بونة*، تح: سعد بوفلاقة، منشورات بونة للبحوث والدراسات، الجزائر، ط1، 2007.

أحمد بوسعيد، *الحياة الاجتماعية والثقافية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري في القرن 12ه/18م*، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ، جامعة أدرار، الجزائر، 2012.

بن العطار، أحمد بن المبارك (1790-1870م)، *تاريخ بلد قسنطينة*، تح: عبد الله حمادي، دار الفائز للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011.

بن العنتري، محمد الصالح، *تاريخ قسنطينة*، تح: يحيى بوعزيز، عالم المعرفة، الجزائر، طبعة خاصة، 2009.

بن عتو، بلبراوات، *المدينة والريف في أواخر العهد العثماني*، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2008، ص299.

توفيق المدني، *كتاب الجزائر*، المطبعة العربية، الجزائر، 1931.

الحفناوي، أبو القاسم محمد بن الشيخ بن أبي القاسم الديسي، *تعريف الخلف برجال السلف*، مطبعة بيير فونتانة الشرقية، الجزائر، 1906.

حمدان بن عثمان خوجه، *المرآة*، تر: محمد العربي الزبيري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ط1، 2006.

حنيفي هلايلي، *الشرطة والقضاء في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني بين ثنائية المصادر المحلية والمصادر الغربية*، المجلة التاريخية المغاربية، السنة 36، ع134، مارس2009، مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس.

خليفة حماش، *الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني*، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري، الجزائر، 2006.

شويتام أرزقي، *المجتمع الجزائري وفعالياته في العهد العثماني*، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2006، ص42.

صوفية حنازلة، *مؤسسات السلطة الدينية: العرفية والمدنية في ميزاب الجزائر*، مجلة سطور، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، ع13، يناير 2021.

عائشة غطاس وآخرون، *الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها*، المركز الوطني للبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، الجزائر، 2007.

عبد الرحمن *بعثمان، القضاء في منطقة توات خلال القرنين 17/18م*، رسالة دكتوراه غير منشورة، قسم الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2016.

عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، *تاريخ الجزائر العام*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7، 1994.

عبد السلام الأسمر بلعالم، *أعلام فقه النوازل بمنطقة توات خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين*، الملتقى الوطني الرابع: إسهامات علماء توات في الحركة الفكرية والثقافية إبان العصر الحديث 1500-2000م، مجلة الحقيقة، عدد1، جامعة أدرار.

عبد السلام الأسمر بلعالم، *الحياة الفقهية في توات خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين*، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، 2015.

عبد العزيز شهبي، *الزوايا والصوفية والعزابة والاحتلال الفرنسي في الجزائر*، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

عبد الله مقلاتي، مبارك جعفري، *معجم أعلام توات*، وزارة الثقافة الجزائرية، 2013.

عبو إبراهيم، *العلوم النقلية في الجزائر خلال العهد العثماني 10-13هـ/16-19م*، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة جيلالي اليابس، الجزائر، 2018.

الفكون، شيخ الإسلام عبد الكريم (ت1073هـ1662-م)، *منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية*، تح: أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1987.

فوزية لزغم، *البيوتات والأسر العلمية بالجزائر خلال العهد العثماني ودورها الثقافي والسياسي (925-1246هـ/1520-1830م)* رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2014.

قاسمي خديجة، جرادي محمد، *الاستشارة في القضاء عند المالكية، المجلس الاستشاري للقاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري التواتي (1210هـ) أنموذجا*، مجلة الحوار الفكري، العدد12، ديسمبر2017، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.

محمد ابن ميمون الجزائري، *التحفة المرضية في الدولة البكداشية في بلاد الجزائر المحمية*، تحقيق: محمد بن عبد الكريم، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 1981.

معاشي جميلة، *الإنكشارية والمجتمع بباليك قسنطينة*، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008.

مفتاح خلفات، *قراءة في مخطوط «هذه كيفية سيرة زواوة»*، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة1، الجزائر، عدد42، ديسمبر 2014.

موسوعة الإسلام، وقف الديانة التركية.

ناصر سعيدوني والشيخ مهدي بوعبدلي، *الجزائر في التاريخ- العهد العثماني*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

نجوى طوبال، طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر (1700 - 1830م) من خلال سجلات المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، قسم التاريخ، 2004-2005.

خالد عبد القادر الجندي، الأقليات الدينية في الدولة العثمانية المسيحية – اليهودية – الأرمنية، دار IKSAD للنشر، إسطنبول، 2020.

فوزي سعد الله، يهود الجزائر أولئك المجهولون، دار الأمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2004.

جمال قنان، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر الحديث 1500-1830، وزارة المجاهدين، الجزائر، طبعة خاصة، 1987.

الأمير بوغداده، المؤسسات في الجزائر أواخر العهد العثماني- القضاء نموذجا، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2007-2008.

Hakem Değerlendirmesi: Dış bağımsız.
Çıkar Çatışması: Yazar çıkar çatışması bildirmemiştir.
Finansal Destek: Yazar bu çalışma için finansal destek almadığını beyan etmiştir.

Peer-review: Externally peer-reviewed.
Conflict of Interest: The author has no conflict of interest to declare.
Grant Support: The author declared that this study has received no financial support.

Kaynakça/References

Ahmed b. el-Mubârek İbnü'l-ʿAttâr, *Târîhu beledi Kasantîna*, thk. Abdullah Hammâdî (Kasantîna: Dârü'l-fâiz, 2011.).

Baosman, Abdurrahman. *el-Kadâ' fî mintıkati Tuvât hilâle'l-karneyn H. 17/M. 18*. Cezayir: Câmi'atu Vehrân, Doktora Tezi, 2016.

Belʿâlim, 'Abdüsselâm el-Esmer. "A'lâmü fıkhi'n-nevâzil bi-mintıkati Tuvât hilâle'l-karneyn es-sânî 'aşar ve's-sâlise 'aşer el-hicriyyeyn". *Mecelletü'l-hakîka* 9/1 (2010), 01-15.

Belʿâlim, 'Abdüsselâm el-Esmer. *el-Hayâtü'l-fıkhiyye fî Tuvât hilâle'l-karneyni's-sânî 'aşar ve's-sâlise 'aşer el-hicriyyeyn*. Cezayir: Câmi'atu Bâtna, Doktora Tezi, 2015.

Belberâvât İbn Attû, *el-Medîne ve'r-rîf fî evâhiri'l-'ahdi'l-Osmânî* (Cezayir: Câmi'atu Vehrân, Doktora Tezi, 2008)

Bûnî, Ahmed b. Kâsım. *ed-Dürretü'l-masûne fî ulemâ'i Bûne*. thk. Sa'd Bûflâke. Cezayir: Menşûrâtu Bûne, 2007.

Bûsa'îd, Ahmed. *el-Hayâtu'l-ictimâ'iyye ve's-sekâfiyye bi-iklîmi Tuvât min hilâli nevâzili'l-centûrî fî karni H. 12/M. 18*. Cezayir: Câmi'atu Edrâr, Yüksek Lisans Tezi, 2012.

Cemîle, Ma'âşî. *el-İnkişâriyye ve'l-muctema' bi-beylik Kasantîna*. Cezayir: Câmi'atu Mantûrî, Doktora Tezi, 2008.

Cezâ'irî, Muhammed b. Meymûn. *et-Tuhfetü'l-mardiyye fi'd-devleti'l-Bekdâşiyye fî bilâdi'l-Cezâ'iri'l-mahmiyye*. thk. Muhammed b. Abdülkerîm. Cezayir: eş-Şirketü'l-vataniyye, 1981.

Cîlâlî, Abdurrahmân b. Muhammed. *Târîhu'l-Cezâ'ir el-âmm*. Cezayir: Dîvânü'l-matbû'âti'l-câmi'iyye, 7. Basım, 1994.

Ebû Kâsım Sa'dullah, *Şeyhu'l-islâm Abdulkerim Lefgûn -Dâiye Selefiyye-*, Beyrût: Dâru'l-Ğarbi'l-İslâmî, 1986.

Ğattâs vd., Âişe. *ed-Devletü'l-Cezâ'iriyyeti'l-hadîse ve müessesâtühâ*. Cezayir: el-Merkezü'l-vatanî li'l-bahs fi'l*haraketi'l-vataniyye ve sevre, 2007.

Hafnâvî, Ebü'l-Kâsım Muhammed b. Şeyh Ebî'l-Kâsım ed-Dîsî. *Ta'rîfü'l-halef bi-ricâli's-selef*. Cezayir: Matba'atu Bîr Fontâne, 1906.

Hammâş, Halîfe. *el-Üsre fî medîneti'l-Cezâ'ir hilâle'l-'ahdi'l-Osmânî*. Cezayir: Câmi'atu Mantûrî, Doktora Tezi, 2006.

Hanâzile, Sûfiyye. "Müessesetü's-sultati'd-diniyye: el-'Örfiyye ve'l-medeniyye fî mîzâbi'l-Cezâ'ir". *Mecelletu sutûr* 13 (2021).

Hatice, Kâsîmî - Muhammed, Cerrâdî. "el-İstişâre fi'l-kadâ' 'inde'l-Mâlikiyye: el-Meclisü'l-istişârî li'l-Kâdî 'Abdülhak b. 'Abdülkerîm el-Bekrî et-Tuvâtî Ünmûzecen". *Mecelletü'l-hivârü'l-fikrî* 12 (2017).

Helfât, Miftâh. "Kirâ'e fî mahtût 'Hazihi keyfiyyetü sîyreti Zevâve'". *Mecelletü'l-'ulûmi'l-insâniyye* 42 (2014).

Hilâyelî, Hanîfî. "eş-Şürtatü ve'l-kadâ' fî medîneti'l-Cezâ'ir hilâle 'ahdi'l-Osmânî beyne senâ'iyyeti'l-masâdir'l-mahalliyye ve'l-mesâdiri'l-ğarbiyye". *el-Mecelletü't-târîhiyyeti'l-mağribiyye* 134 (2009).

Hoca, Hamdân b. Osman. *el-Mir'ât*. çev. Muhammed 'Arabî ez-Zübeyrî. Cezayir: el-Müessesetü'l-vataniyye, 2006.

İbnü'l-'Anterî, Muhammed es-Sâlih. *Târîhu Kasantîna*. thk. Yahyâ Bu'azîz. Cezayir: Âlemü'l-

ma‘rife, 2009.

İbnü’l-Müftî, Hüseyin b. Receb Şâviş. *Takyîdâtü İbni’l-Müftî fî târîhi paşâvâti’l-Cezâ’ir ve ‘ulemâ’ihâ*. thk. Fâris Ka‘vân. Cezayir: Dârü’l-hikme, 2009.

İbrâhîm, ‘Abbû. *el-‘Ulûmü’n-nakliyye fi’l-Cezâ’ir hilâle’l-‘ahdi’l-Osmânî H. 10-13/M. 16-19*. Cezayir: Câmi‘atu Cîlâlî el-Yâbis, Doktora Tezi, 2018.

Lefgûn, ‘Abdülkerîm Lefgûn b. Muhammed. *Menşûrü’l-hidâye fî keşfi hâl men idde‘a’l-‘ilme ve’l-vilâye*. thk. Ebü’l-Kâsım Sa‘dullâh. Beyrut: Dâru’l-garbi’l-İslâmî, 1987.

Lezgam, Fevziyye. *el-Büyûtât ve’l-üserü’l-‘ilmiyye bi’l-Cezâ’ir hilâle’l-‘ahdi’l-Osmânî ve devrühe’s-sekâfî ve’s-siyâsî (925-1246/1520-1830)*. Cezayir: Câmi‘atu Vehrân, Doktora Tezi, 2014.

Medenî, Tevfîk. *Kitâbü’l-cezâ’ir*. Cezayir: el-Matba‘atü’l-‘Arabiyye, 1931.

Miklâtî, Abdullah - Ca‘ferî, Mübârek. *Mu‘cemu a‘lâmi Tuvât*. Cezayir: Vizâretü’s-sekâfeti’l-Cezâ’iriyye, 2013.

Sa‘îdûnî, Nâsirüddîn - Bû‘abdelî, el-Mehdî. *el-Cezâ’ir fi’t-târîh: el-‘Ahdü’l-Osmânî*. Cezayir: el-Müessesetü’l-vataniyye li’l-kitâb, 1984.

Şehbî, ‘Abdülazîz. *ez-Zevâyâ ve’s-sûfiyye ve’l-‘azzâbe ve’l-ihtilâlü’l-Ferensî fi’l-Cezâ’ir*. Cezayir: Dârü’l-garb li’n-neşr ve’t-tevzi‘, 2007.

Şevîtem Erzekî, *el-Müctema‘u’l-Cezâ’irî ve fe‘âliyâtühu fi’l-‘ahdi’l-Osmânî* (2006: Câmi‘atü’l-Cezâ’ir, Doktora Tezi, 2006.)

MUSTAFA ALKAN, “SOFTA”, TDV İslâm Ansiklopedisi (İstanbul: 2009, 37: 342-343), https://islamansiklopedisi.org.tr/softa